EL - HAKIKA (the Truth) Journal for Social and Human Sciences
Volume 17, Issue 04, December 2018 ISSN: 1112-4210
(Issue 47 of the previous sequence) EISSN: 2588-2139
مجلة الحقيقة
مجلد 18 عدد 01 - مارس 2019
(العدد 48 من التسلسل السابق)

الحماية القانونية للأراضي الرطبة في ضوء اتفاقية رامسار

(الأهوار العراقية نموذجاً)

Legal protection of wetlands in the light of the Ramsar Convention (The Iraqi Marshlands is a model)

- **أ.م.د. مصطفى سالم البخيت، كلية القانون، جامعة بغداد ، العراق ، القانون الدولي ، dr.albkeet@yahoo.com ، +9647714860050**
- **أ.م.د. محمود خليل جعفر، كلية القانون، جامعة بغداد ، العراق ، القانون الدولي ، khlil_mahmoud@yahoo.com ، +9647704016866**

- Received date: 12/12/**2018**
- Accepted date: 03/03/2019
- Publication date: 15 /04/2019

ملخص: لم تحظ الأراضي الرطبة بالعناية والأهتمام اللازم خلال العقود المنصرمة بسبب عدم تقدير دورها على النحو المطلوب، وبعد ان تناولتها الجهود البحثية والتقنيات العلمية بالدراسة والأهتمام على جميع الأصعدة البيئية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية، اصبح لزاماً على الدول التي تحتضنها أن تسن القوانين وتفعل الاتفاقيات المعنية بحمايتها والمحافظة عليها، لما لإندثارها من أثر بالغ على المناخ والبيئة من جهة والتراث الإنساني والطبيعي من جهة أخرى، لذا جاءت هذه الدراسة لبيان أهميتها وما تتمتع به من حماية قانونية في الأطر الدولية والداخلية، متخذين مناطق الأهوار العراقية كنموذجاً حياً للأراضي الرطبة موضوع المقال.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الرطبة، التراث الطبيعي، رامسار، الأهوار.

Abstract: The wetlands have not been given due care and attention during the past decades due to lack of interest and appreciation of their role as required. After the research efforts and scientific techniques dealt with the study on all environmental, economic, social and cultural levels, It is imperative for the countries that embrace them to enact laws and join and implement the conventions concerned with their protection and preservation, because of their impact on the climate and environment on the one hand and the heritage of human

and natural, on the other, Therefore, this study is intended to show the importance and legal protection enjoyed in international and internal frameworks, taking the Iraqi Marshlands as a living example of wetlands.

Keywords: Wetlands Natural Heritage, Ramsar, the Marshland**.**

مقدمة:

تقوم الأراضي الرطبة على تقديم العديد من الخدمات للبيئة، إذ تعد مصدراً مهماً للتنوع البيولوجي في النظام البيئي، كما أنها نوافذ مفتوحة على التفاعلات التي تحدث بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي؛ وبالمقابل فأن الاضرار بها أو تناقصها يعد اعتداء صارخاً على النظام البيئي والتراث الثقافي والطبيعي، لما له من أثار كارثية غير قابلة للاصلاح على الآمد القريب، ومن ثم ادرك النظام الدولي هذه الأهمية منذ منتصف القرن الماضي فما لبث ان عقدت المؤتمرات الدولية وابرمت الاتفاقيات التي أكدت على أهميتها وإلزامت الدول بوجوب المحافظة عليها، ولعل من ابرزها اتفاقية رامسار لعام 1972، التي جاءت لتعزز وتؤكد التعاون الدولي في هذا المجال.

وفي جنوب العراق توجد بعض أهم المناطق الرطبة في العالم، وهي الأهوار بوصفها موئلاً للعديد من الطيور المهاجر وبيئة اقتصادية متكاملة للحياة الفطرية والتنوع البيولوجي فضلاً عن كونها تعد وبحق تراثاً ثقافياً وطبيعياً للإنسانية جمعاء، بما تشكله الانماط المعيشية والحضارة الضاربة عبر القدم، وعلى الرغم من ذلك فقد عانت هذه المناطق من سياسات خاطئة انتهجت بهدف القضاء عليها وتحجيم دورها البيئي، فضلاً عن الأهمال وتردي الخطط العامة للدولة لاصلاحها وصيانتها خلال العقود المنصرمة، الأمر الذي دعا حكومة العراق إلى الانضمام والتصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذا الشأن للاستفادة من الخبرات الدولية والتعاون الدولي، واضفاء الحماية الدولية الأهوار والاستفادة من الدعم الدولي لها.

أهمية الموضوع: تتجسد في كون الأراضي الرطبة تعد من المناطق الطبيعية المشتركة للإنسانية جمعاء سواء ما تعلق منها بالناحية الطبيعية بوصفها مؤلاً للحيوانات وتأثيرها الكبير في المناخ والبيئة أو ما تجسد فيها من تراث عالمي بوصفها تراثاً ثقافياً وانماط حياتية ضاربة عبر القدم، الأمر الذي يستدعي التعريف بها وإسباغ الحماية القانونية لها على الصعيدين الدولي والداخلي.

اشكالية الدراسة تنحصر في بيان ماهية الأراضي الرطبة وما تحظى به من حماية قانونية على لغرض المحافظة عليها وصيانتها من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة لها.

وقد اتبعنا في سبيل ذلك **منهج تحليلي وصفي** للإلتزامات التي جاءت بها النصوص القانونية والتي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وصولاً لتقرير وإستنباط أهم الأسس والمبادئ المقررة لحماية للأراضي الرطبة.

وحتى يمكننا تلبية متطلبات دراسة الاشكالية السابقة وضعنا **خطة الدراسة** من خلال تقسيم المقال إلى مبحثين، يتناول الأول مفهوم الأراضي الرطبة وبيان أهميتها، على ان نتناول في الثاني القواعد القانونية لحماية هذه المناطق وصيانتها على الصعيدين الدولي والداخلي.

المبحث الأول: مفهوم الأراضي الرطبة:

تعد المياه أساساً لوجود المناطق الرطبة ومحور أهميتها، إذ يمكن تحديدها بكل وسط تغمره المياه كلياً أو جزئياً، أو به نسبة من المياه أو رطوبة يكون ذلك خلال كامل السنة أو لفترة مؤقتة، فهي أوساط حيوية هامة لبعض الكائنات الحية من الحيوانات والنباتات، وخاصة الطيور المائية المهاجرة، وقد تكون هذه المناطق طبيعية أو اصطناعية، وقد جاءت اتفاقية رامسار بمجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها تحديد هذه المناطق وتمييزها عن غيرها، ولكي تكتمل الصورة من خلال عرض أبرز المفاهيم والاصطلاحات القانونية، يقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الأراضي الرطبة:

جاء في مطلع اتفاقية رامسار تعريفاً واسعاً للمناطق الرطبة بالنص على أنها "مناطق الأهوار والسبخات والمستنقعات أو المياه، سواءً كانت طبيعية أو صناعية، دائمة أو مؤقتة، وسواءً كانت المياه راكدة أو متدفقة، عذبة كانت أو مسوس أو مالحة، بما في ذلك مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمق المياه فيها، في أوقات المد والجزر المنخفضة، عن ستة أمتار"[1]؛ وزيادة في الحماية لهذه المناطق وتجسيداً لأهميتها استكملت ذات المادة لتنص على أن قائمة هذه الاتفاقية يجب أن تضم "تلك المناطق الشاطئية والساحلية المتاخمة للأراضي الرطبة، والجزر أو المسطحات المائية البحرية التي تزيد اعماقها عن ستة أمتار، في أوقات الجزر المنخفض، والتي تقع داخل الأراضي الرطبة"[2].

---

[1] تنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من **اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة** لعام 1972، ولمزيد من التفاصيل ينظر:

Daniel Navid، **the International Law of Migratory Species: The Ramsar Convention**، Natural Resources Journal، Vol. 29، fall 1989، p: 1004.

[2] تنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من **اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة** لعام 1972.

وليس بعيداً عن ذلك عرفها المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة2014[3]، بان "الأراضي الرطبة: مناطق المستنقعات والبحيرات والأهوار والأراضي المغمورة بالمياه سواء أكانت طبيعية أم صناعية، دائمية أم مؤقتة، جارية عذبة أم مالحة بما فيها مناطق المياه البحرية التي لايزيد عمقها عند الجزء الواطئ على (6) امتار"، وبذلك يمكن تعريف المناطق الرطبة بأنها تلك الأراضي التي تغطيها المياه بشكل كلي أو جزئي، بوصفها أنظمة بيئية ذات دور حيوي فى حفظ التنوع البيولوجي وإدارة المياه والتنمية المستدامة[4]، وبناءً على التعريف السابق يمكن القول بأن هنالك ثلاث مناطق[5]، تشملها الأراضي الرطبة هي:

النوع الأول: الأراضي الرطبة البحرية والساحلية: وتشمل الأراضي الرطبة الساحلية بما في ذلك البحيرات الساحلية، والشواطئ الصخرية، والشعاب المرجانية.
النوع الثاني: الأراضي الرطبة الداخلية: وتشمل اربعة أنواع هي:

1. مصبات الأنهار وتشمل مناطق الدلتا، مستنقعات المد والجزر ومستنقعات المانجروف.
2. البحيرية وتتمثل في الأراضي الرطبة المتصلة بالبحيرات.
3. النهرية وتتمثل في الأراضي الرطبة الممتدة على طول الأنهار والجداول.
4. المستنقعات وتشمل الأهوار والمستنقعات والسباخات.

النوع الثالث: الأراضي الرطبة من صنع الإنسان.

وفي ذات الإطار، وضعت اتفاقية رامسار قائمة بالأراضي الرطبة تهدف بشكل عام إلى إقامة شبكة دولية للأراضي الرطبة والحفاظ عليها نظراً لأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي العالمي والحفاظ على استمرارية الحياة البشرية من خلال الحفاظ على مكونات النظم البيئية بها وفوائدها والخدمات التي تقدمها[6].

---

[3] تنظر الفقرة 3 من المادة الأولى من هذا النظام، منشور في **الوقائع العراقية** بالعدد 4316 لسنة 2014.

[4] تجدر الاشارة إلى ان تحديد الأراضي الرطبة لازال يمثل معضلة حقيقة نتيجة لاعتماد وجودها على الغمر الدوري بالمياه، ومن ثم فان حدودها تقع في **منطقة انتقالية** بين النظم البيئية المائية الرطبة بشكل دائم، والأراضي الجافة، فمن الممكن أن تتوسع حدود الأراضي الرطبة أو تتقلص باختلاف الفصول أوعلى مر الزمان، الأمر الذي يجعل تعريفها بشكل قانوني دقيق أمر في غاية الصعوبة، ينظر:

Beth L. Kruchek، **Extending Wetlands Protection Under The Ramsar Treaty's Wise Use Obligation**، Arizona Journal of International and Comparative Law Vol. 20، No. 2، 2003، P: 410.

[5] ينظر **دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة**، الإصدار الرابع، أمانة اتفاقية رامسار، غلاند ـ سويسرا، 2006، ص 7.

[6] تجلت أهداف القائمة الدولية للأراضي الرطبة بموجب اتفاقية رامسار بالآتي: (1) إقامة شبكات وطنية لمواقع رامسار لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة والتي تمثل بشكل تام تنوع الأراضي الرطبة ووظائفها البيئية والمائية الرئيسة؛ (2) المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي العالمي من خلال إعلان وإدارة مواقع

هذا وقد جاءت اتفاقية رامسار بمجموعة من المعايير[7] التي يمكن من خلالها تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وتمييزها عن غيرها، وهي على نوعين هما:

أولاً: المعايير الخاصة بالمواقع التي تحتوي على أنماط فريدة أو نادرة أو نموذجية من الأراضي الرطبة: ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تحتوي على مثال فريد أو نادر أو نموذجي لنمط لأرض رطبة طبيعية أو شبه طبيعية داخل إطار المنطقة البيوجغرافية المناسبة.

ثانياً: المعايير الخاصة بالمواقع ذات الأهمية الدولية للحفاظ على التنوع البيولوجي، وتقسم إلى اربعة اصناف هي:

(أ) معايير تعتمد على الأنواع والمجتمعات البيئية:

1. ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم الأنواع سريعة التأثر أو المهددة أو المهددة بالانقراض أو المجتمعات البيئية المهددة.
2. ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم تعدادات الأنواع النباتية أو الحيوانية الهامة للحفاظ على التنوع البيولوجي لمنطقة بيوجغرافية معينة.
3. ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم تعدادات الأنواع النباتية أو الحيوانية في مرحلة حيوية من دورة حياتها أو تقدم الملاذ الآمن.

(ب) معايير تعتمد على الطيور المائية:

1. ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم بانتظام عشرون ألف أو أكثر من الطيور المائية.
2. ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم بانتظام 1% من أفراد نوع معين أو أنواع فرعية من الطيور المائية.

(ج) معايير تعتمد على الأسماك:

1. ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم نسبة كبيرة من الأنواع الفرعية أو أنواع أو عائلات لأسماك أصلية، أو مراحل معينة في دورة حياتها أو تفاعلات الأنواع أو التعدادات التي تمثل فوائد الأراضي الرطبة أو قيمها ومن ثم تساهم في التنوع البيولوجي العالمي.
2. ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تمثل مصدر غذائي هام للأسماك أو مناطق وضع البيض أو الحضانة أو مسار الهجرة الذي تعتمد عليه الأسماك سواء بداخل الأرض الرطبة أو في أي مكان آخر.

الأراضي الرطبة المناسبة؛ (3) تعزيز التعاون بين الأطراف المتعاقدة وشركاء الاتفاقية من المنظمات الدولية وأصحاب المصالح المحليين في اختيار وإعلان وإدارة مواقع رامسار؛ (4) استخدام شبكة مواقع رامسار كأداة لتعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالاتفاقيات البيئية التكميلية.

[7] لمزيد من التفاصيل حول هذه المعايير الدولية، ينظر إعلان مواقع رامسار، **الإطار الإستراتيجي وإرشادات وضع قائمة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل**، الكتيب 14، من سلسلة كتيبات رامسار للاستخدام الرشيد للاراضي الرطبة، الاصدار الثالث، أمانة اتفاقية رامسار، غلاند ـ سويسرا، 2007 ، ص 19 وما بعدها.

(د) معايير تعتمد على أنواع أخرى من الحيوانات: ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم بانتظام 1% من أفراد نوع معين أو أنواع فرعية لحيوانات من غير الطيور والتي تعتمد على الأراضي الرطبة[8].

المطلب الثاني: أهمية الاراضي الرطبة:

تبرز أهمية المناطق الرطبة من خلال تمازج عدة عوامل طبيعية وإجتماعية وثقافية واقتصادية، جعلتها تحتل مركز الصدارة في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، إذ تعد الأراضي الرطبة من بين أكثر البيئات إنتاجية في العالم فهي تسهم في توفير مزايا اقتصادية هائلة من خلال توفير عوامل انشاء البرامج الانتاجية، بدءً من صيانة الجداول المائية الخاصة بالزراعة، وتخزين المياه والسيطرة على الفيضانات، وإنتاج الأخشاب، والتخلص من النفايات وتنقية المياه والمنشاءات السياحية[9]، فضلاً عن ما توفر الأراضي الرطبة من موائل للطيور المائية المستوطنة والمهاجرة وكذلك لعدد لا يحصى من الأنواع من الثدييات والزواحف والبرمائيات والأسماك والتي يعد الكثير منها مهددة بالانقراض[10]، وتتجلى تلك الأهمية في العديد من النواحي نذكر منها الآتي:

الناحية البيئية: تعد المناطق الرطبة بما تحتويه من تنوع احيائي وموارد طبيعية متجددة نظام بيئي فريد من نوعه من خلال ما تسهم به في ادامة وتنظيف الطبيعة بتحليل الملوثات الكيمياوية لا سيما المخلفات العضوية الأمر الذي يساعد في تحسين خواص المياه والتربة على حد سواء، كما توفر الأراضي الرطبة خدمات هامة للمجتمعات البشرية، وذلك بتوفيرها للمياه العذبة وما تقدمه من خدمات الصرف الصحي فضلاً عن احتواء الاخطار الناجمة عن الفيضانات والحد من انجراف التربة كونها خزانات مائية غير محدودة لتجميع الكميات الهائلة من المياه الناتجة عن الامطار الغزيرة، ولا يخفى انها تعد وبحق مثبتات طبيعية للتربة وعائق أمام تكون العواصف الترابية التي طالما عانت منها المنطقة خلال العقد المنصرم[11].

الناحية العلمية: تعد الأراضي الرطبة أرض خصبة ومورد بكر للدراسات العلمية والإنسانية، لما تحتويه من تنوع بيولوجي يضم العديد من الاحياء الفطرية والحيونات النادرة وكونها محطة للكثير من الطيور المهاجرة، الأمر الذي يجعل منها مختبر طبيعياً للكثير من الدراسات العلمية، فضلاً عما توفره الانماط الحياتية والإجتماعية لالاف البشر عبر التاريخ،

---

[8] للمزيد من التفاصيل حول هذه المعايير تنظر ينظر، **دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة**، المرجع السابق، ص 59-61.

[9] Beth L. Kruchek، OP.CIT، P: 409.

[10] Daniel Navid، op. cit، p: 1002.

[11] ينظر د.ثامر خزعل العامري و د.سحر يونس جاسم، **تسجيل أهوار العراق محمية طبيعية في قائمة التراث العالمي للحفاظ على الثقافات الإنسانية والتوازن البيني العالمي**، المجلة العراقية للعلوم، المجلد 56، العدد 4 لسنة 2015، ص 3504.

اذ اثبت الدراسات أن أولى الحضارات قد نشأت على ضفاف تلك المناطق مستفيدة من الثروات والموارد التي تقدمها[12].

الناحية الاقتصادية: للأراضي الرطبة أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية تتمثل في كونها أعلى النظم البيئية الطبيعة إنتاجية، بشكل يفوق ما تقدمه الأراضي الزرعية بعدة اضعاف، فهي تشكل بيئة صالحة لانتاج الاسماك والطيور المائية والحيوانات الداجنة كالجاموس، وتمتاز المناطق المحيطة بها بتوفر المياه وصلاحية المناخ وجودة التربة لزراعة المحاصيل الاقتصادية كالأرز والخضروات الحقلية، كما لا يمكن إغفال انتاجها لبعض أنواع النباتات الاقتصادية المهمة والتي تستخدم كمصدر للخشب أو الورق "قصب البردي"، فضلاً عن وجود بعض النباتات النادرة والتي تسخدم في مجال الصناعات الدوائية، وكل ذلك لا يقلل من أهميتها في ميدان السياحة والمنتجعات الترفيهية لما تمتاز به من مناظر طبيعية ومواقع تراثية عالمية، وبالفعل اتيح لبعض الشركات في الفترة الاخيرة تسيير رحلات سياحية لتلك المناطق وان كانت لا تزال بشكل محدود[13].

الناحية الثقافية: من الثابت أن الأراضي الرطبة أهمية ثقافية دولية كونها تعد وبحق من التراث العالمي الطبيعي والذي دأبت المنظمات العالمية على اضفاء نوع من الحماية الدولية الخاصة لتلك المناطق بوصفها مواقع فريدة ومتميزة يجب الحفاظ عليها والعمل على الحد من خطر اندثارها، والعمل على توفير الظروف الملائمة للسياحة العالمية، لكون الإدراج في لائحة التراث العالمي يشكل حافزاً مهما في تشجيع السياح على التوجه إلى تلك المواقع من مختلف أنحاء العالم، فلا يخفى ان للمناطق الرطبة أهمية تفوق أهمية الممنوحة لمناطق التراث الثقافي والمحميات الطبيعية، وقد صفت منظمة اليونسكو منطقة الأهوار في العراق، لدى الإعلان عن إدراجها في قائمة التراث العالمي، بأنها "ملاذ تنوع بايولوجي وموقع تاريخي لمدن حضارة ما بين النهرين"، ولا شك أن أي منطقة تتضمن هذين العنصرين: عراقة التاريخ وغنى الطبيعة لا بد أن تكون استثنائية في أهميتها لتوضع ضمن كنوز العالم التي يصبح الحفاظ عليها وإدامتها من الأولويات[14].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأراضي الرطبة:

تعد الأراضي الرطبة من بين الموائل الأكثر تهديداً في العالم ويرجع ذلك إلى تسارع الصرف الصحي وإستصلاح الأراضي والتلوث والإستغلال المفرط وغير المدروس لهذه

[12] ذات المرجع.

[13] تنظر، د.دنيا حامد جمال ود.منتهى احمد محمد، **واقع الأهوار في جنوب العراق(دراسة حول امكانية استغلالها من الناحية السياحية)** مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 56، لسنة 2005، ص 157 وما بعدها.

[14] ينظر د. ثامر خزعل العامري، المرجع السابق، ص 3503.

الأراضي[15]، ومن ثم بات من الضروري ان تتناولها النصوص القانونية بالحماية والتحديد، وبغية تحديد الإطار العام للحماية القانونية للإراضي الرطبة لابد لنا من التطرق لتلك الحماية في الإطار الدولي، ثم في الإطار الداخلي.

المطلب الأول: الحماية القانونية في إطار القانون الدولي:

ان نقطة الانطلاق لتعزيز حماية الأراضي الرطبة عن طريق القانون الدولي هو تحليل نقدي للمحتوى وتطبيق القوانين الدولية السارية حالياً، ذلك بان اتفاقية رامسار تضم مجموعة محدودة من الدول على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بالمسائل البيئة التي تضم معظم الدول في العالم[16]، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقيات الدولية للاراضي الرطبة إبتداءً باتفاقية رامسار؛ ثم والاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بهذا المجال وكما يلي:

أولاً: اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة لسنة 1972[17]: حاولت اتفاقية رامسار التنسيق بين الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية للدول ومسؤوليها لحماية البيئة من خلال الاستخدام الرشيد لها، هذه مفهوم يوفر حجر الزاوية في الأنظمة الدولية المعنية بالبيئة[18]، إذ جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من الإلتزامات على الدول الاعضاء فيها في ضوء المبادئ العامة للاتفاقيات المعنية بشؤون البيئة لتجسد بذلك الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه المناطق، وتوكد ايضاً وجوب التعاون والعمل المشترك لصيانتها وتنميتها عن طريق الاستخدام الرشيد والتنمية المستدامة.

(أ) المبادئ الدولية لحماية البيئة التي اكدتها اتفاقية رامسار: عملت الدول جاهدة للحفاظ على البيئة وصيانتها من خلال المؤتمرات الدولية وعقد اتفاقيات تحت مظلت الأمم المتحدة أو اقليمية تهم مجموعة من الدول، من خلال طريقين الأول يهتم بحماية البيئة بالإمتناع عن كل ما قد يتسبب بتلويثها، والأخر يعنى بالسعي إلى إزالة كل ما قد يصيبها من تلوث[19]، وازاء تلك الجهود والتقنينات لأسس وقواعد حماية البيئة برزت مجموعة مبادئ عامة تحكم حماية البيئة في المجال الدولي والداخلي، ومن أهم المبادئ الدولية[20] هذا الصدد ما يأتي:

---

[15] Daniel Navid، op. cit، p: 1002.

[16] Alexandre S. Timoshenko، **Protection of Wetlands by International Law**، Pace Environmental Law Review، Volume 5، Issue 2 spring 1988، p:465.

[17] انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (7) لسنة 2007، منشور في **الوقائع العراقية** بالعدد 4035 لسنة 2007.

[18] Alexandre S. Timoshenko، op. cit، p: 466.

[19] ينظر، د.ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 225.

[20] فضلاً عن المبادئ الخاصة بالقانون الدولي للبيئة المدرجة اعلاه، هنالك مبادئ عامة في القانون الدولي تحكم العلاقات الدولية بمختلف مجالاتها كمبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار ومبدأ عندم التعسف، للمزيد من

- مبدأ التضامن "المشاركة داخلياً والتعاون دولياً": يقصد بهذا المبدأ مساهمة كل من يهمه الأمر في تحقيق الهدف المشترك، سواء تعلق الأمر بأجهزة الدولة وهيأتها المعنية بالبيئة أو ما تعلق بالجهات الدولية من دول أجنبية أو منظمات دولية، فضلاً عن مساعدة الجهات الخاصة في هذه الدول من أفراد ومنظمات مجتمع مدني[21]، وحتى يمكن لهذا المبدأ أن ينتج اثاره من الناحية الدولية لابد وان يقترن بمبدأ أخر يتشارك معه تحقيق الهدف المتوخى منه، فمن المسلم به ان جيع الاتفاقيات الدولية وفي كافة المجالات تقترن بالنص على التعاون بين الدول من اجل الوصول لصورة متكاملة في هذا الشأن[22]، وبذلك يتوجب على الدول من خلال التعاون والتنسيق إتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات والتدابير لحماية وتحسين البيئة في المناطق المعنية، ويتم ذلك عن طريق وضع السياسات المشتركة للتقليل من التلوث وتبادل المعلومات والتشاور، فضلاً عن إرسال الإخطارات عند حدوث التلوث وإنشاء لجان دولية مشتركة لتحقيق هذه الأهداف[23]، إذ لا يمكن لدولة واحدة وحدها اتخاذ الخطوات المطلوبة للحفاظ على الأراضي الرطبة ومن ثم كان التعاون بين الدول ضرورة للحفاظ على الأراضي الرطبة بشكل فعال، إذ تعتمد ديمومة الأراضي الرطبة على الجودة وكمية من إمدادات المياه الخاصة بها والتي قد يكون مصدرها دول أخرى خارج الحدود، كما تتأثر بالأنشطة البشرية المضرة، والتي قد تسهم في تدهورها وتلوثها بشكل خطير بسبب الهواء والماء العابرين للحدود[24].

- مبدأ الوقاية والحيطة: انطلاقاً من الحكمة القائلة أن الوقاية خير من العلاج، عمدت الدول لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع التلوث البيئي قبلو وقوعه[25]، ويقوم هذا المبدأ على الاحتمالية والحالات الطارئة، إذ يقتضي التأهب لأي ضرر أو تلوث قد يقع في المستقبل، وهو من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي للبيئة إذ نصت عليه أهم الصكوك والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة كإعلان ريو والاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[26].

- مبدأ التنمية المستدامة: يعتلي المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة اليوم مبدأ التنمية المستدامة أو الاستخدام الحكيم لها كونها تعني تلك التنمية التي تلبي إحتياجات الجيل الحاضر من دون التضحية أو الاضرار بمقدرة الإجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها[27]، ولا تقتصر

التفاصيل حول دور هذه المبادئ في مجال حماية البيئة ينظر، د. إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص150-151.

[21] ينظر، د.ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 226-227.

[22] تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من **ميثاق الأمم المتحدة** على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً..."

[23] ينظر، د. إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 172.

[24] Daniel Navid، op. cit، p: 1003.

[25] ينظر، د.ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 229.

[26] ينظر، د. إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 199.

[27] ذات المرجع، ص 201.

التنمية المستدامة على تنمية الموارد المادية للبيئة فقط، بل تمتد لتشمل التنمية البشرية للبيئة، "لأن الإنسان إذا كان هدفاً للتنمية البيئية، فأنه الوسيلة الأساسية لتحقيقها"[28]، وبذلك يجمع مفهوم الاستخدام الحكيم بين الحفاظ على الموارد الطبيعة الطبيعية للنظام البيئي مع الاستخدام المستدام، وعلى صانعي السياسة القيام بتطوير وتعزيز آليات للاستخدام المستدام للأراضي الرطبة مع الحفاظ على تلك الموارد[29].

(ب) إلتزامات الدول الاعضاء في ظل اتفاقية رامسار: أوردت اتفاقية رامسار مجموعة من الإلتزامات[30] على عاتق اعضائها تهدف في مجملها إلى حماية الأراضي الرطبة والعمل تنميتها ويمكن إجمالها بما يلي:

(1) تحديد مواقع الأراضي الرطبة في اقليم كل دولة ورسمها على الخرائط حتى يمكن تدوينها في القائمة الدولية المعدة لبيان أهميتها، إذ تنص الاتفاقية على الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على الأراضي الرطبة في جميع أنحاء إقاليم الأطراف المتعاقدة والالتزامات خاصة تتعلق بتلك الأراضي الرطبة التي كانت مخصص بوضع قائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية[31]، إذ بموجب الاتفاقية تلتزم الدول الاعضاء بموجوب تسمية الأراضي الرطبة لإدراجها في "قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية"، وفقاً للمعايير التي جاءت بها الاتفاقية[32]، إذ تنص المادة الثانية على "يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أراضي رطبة مناسبة تقع داخل اقليمه من أجل إدراجها في قائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية..."

(2) وضع الستراتيجيات اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة من خلال الاستعمال الرشيد لها، ان حماية الأراضي الرطبة لا يمكن أن يتم إلا بالتوازي مع الاستخدام الحكيم في هذا السياق، إذ لا بد ان تقترن المحافظة الفعالة للأراضي الرطبة مع الاستخدام العادل والمنصف لها[33]، وبهذا تحول مصطلح الاستخدام الحكيم من مجرد إلتزام عام إلى مبدأ عام ومفهوم قانوني يحكم النظام البيئي للأراضي الرطبة[34]، وبذلك فأن أن الإلتزام العام الذي يقع على عاتق اللأطراف المتعاقدة هو تضمين اعتبارات المخافظة على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد لها ضمن تخطيطها الوطني[35]، إذ تنص المادة الثالثة على "تصوغ الأطراف المتعاقدة خططها وتنفذها بحيث تعزز حفظ الأراضي الرطبة في قائمة واستخدام الأراضي الرطبة التي تقع داخل اقليمها استخداماً رشيداً قدر الامكان .."

---

[28] ينظر، د.ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 237.

[29] Beth L. Kruchek، OP.CIT، P: 418.

[30] تنظر المواد (2 – 5) من هذه الاتفاقية.

[31] Daniel Navid، op. cit، p: 1004.

[32] Ibid. p: 1005.

[33] Alexandre S. Timoshenko، op. cit، p: 467.

[34] Beth L. Kruchek، op. cit، P: 415.

[35] Daniel Navid، op. cit، p: 1005.

(3) الزام الدول الاعضاء بالمحافظة على الحياة الفطرية وخصوصاً الطيور المائية المهاجرة وحمايتها، من خلال تفعيل السياسات العامة والأنظمة القانونية اللازمة لذلك، وعليه تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعزيز الحفاظ عليها الأراضي الرطبة في أراضيها من خلال إنشاء المحميات الطبيعية، وهذا ينطبق على الأراضي الرطبة سواء كانت مدرجة في القائمة أم لا[36]، إذ تنص المادة الرابعة على "يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأراضي الرطبة عن طريق اقامة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة سواء كانت مدرجة في القائمة .."

(4) تجسيد التعاون الدولي بين الدول الاعضاء في المجالات الفنية والعلمية وتشجيع الدراسات والبحوث على أساس تبادل المعلومات والدعوة للمؤتمرات وكل ما في شأنه دعم هذه الاراضي وحمايتها[37]، ذلك ان الخبرة المكتسبة في المجال الدولي المعني بالبيئة قد أظهرت سمة مهمة هي قدرتها على التطور وفقاً لتغير العوامل الخارجية من تراكم المعرفة والتطورات التكنولوجية فضلاً عن تطور المواقف السياسية تجاه القضايا البيئية[38].

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الأخرى التي توفر الحماية للمناطق الرطبة: فضلاً عن الحماية الدولية التي توفرها اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة هنالك مجموعة من الاتفاقيات الأخرى أسبغت حمايتها على هذه المناطق نظراً للأهميتها، ويمكن ذكر أبرز هذه الاتفاقيات على النحو الآتي:

(أ) اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي[39]:

جاء في مطلع المادة الأولى من هذه الاتفاقية بانه يعتبر من التراث الطبيعي المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والتكوينات الجيولوجية والجغرافية والموقع الطبيعية، فضلاً عن المواقع التي تعد من التراث الثقافي للإنسانية، وقد جاءت الاتفاقية بمجموعة من الإلتزامات الدولية[40] لضمان حماية وحفظ مواقع التراث الثقافي والطبيعي، كان من إبرزها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ووضع السياسات العامة دولياً وداخلياً لحماية وتنمية هذه المواقع، فضلاً عن إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لدفع الاخطار التي تهدد التراث العالمي.

---

[36] Ibid. p: 1006.

[37] لمزيد من التفاصيل ينظر، د.رياض صالح ابو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 146-147.

[38] Alexandre S. Timoshenko، op. cit، p: 468.

[39] صادق عليها العراق بموجب قانون رقم (47) لسنة 1977، منشور في **الوقائع العراقية** بالعدد 2593، لسنة 1977.

[40] لمزيد من التفاصيل حول أهم الإلتزامات التي جاءت بها الاتفاقية ينظر د.رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 153-154.

(ب) اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993[41]:

تناولت هذه الاتفاقية الحماية والحفاظ على التنوع البيولوجي أو الحيوي من خلال مواجهة إنخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل الأنشطة البشرية بشكل يخل بالتوازن الايكولوجي[42] اللازم لاستمرار الحياة لهذه الأنواع في محيطها الطبيعي، هذا وقد جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأهداف لحماية البيئة من خلال صيانة التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار[43]؛ والتأكيد على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام هذه الموارد[44].

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) لعام 1994[45]:

لطالما ارتبطت وجود المناطق الرطبة بوفرة المياه بل ان هذه المناطق قائم على أساس وجود المياه، ومن ثم كان من ابرز التحديات التي تواجهها هي مشكلة التصحر لما لها من أثار كارثية على تلك المناطق، ولقد كان من بين أهداف الاتفاقية مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في البلدان التي تعاني منها؛ والأخذ باستراتيجيات متكاملة طويلة الامد تعمل على تحسين إنتاجية الأرض في المناطق المتأثرة وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد المائية والأراضي وإدارتها بصورة مستدامة؛ واتخاذ إجراءات فعالة ومدعومة بتعاون دولي في إطار نهج متكامل بهدف تحقيق التنمية المستدامة[46].

(د) معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالإنقراض[47]:

تعرف أيضاً باتفاقية واشنطن، إذ تم توقيعها في العاصمة الامريكية واشنطن في 1973/3/3، وبدأ العمل بها العام 1975، وتعد من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض، لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية، وذلك

[41] هي أحدى الاتفاقيات المبرمة في المؤتمر الدبلوماسي العالمي الثاني للأمم المتحدة في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، وقد انضم العراق لها بموجب قانون رقم (31) لسنة 2008، منشور في الوقائع العراقية **بالعدد 4112 لسنة** 2009.

[42] يقصد بالنظام الايكولوجي هو مساحة من الطبيعة بما تحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد وعناصر غير حية، وتشكل وسطاً تعيش فيه ، وتتفاعل بشكل مستمر مع بعضها البعض على نحو فطري متوازن، ينظر د.أحمد عبد الكريم سلامة، **نظرات في اتفاقية التوع الحيوي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، لسنة 1992، ص23.

[43] تنظر المواد (6-9) من الاتفاقية.

[44] تنظر المادتين (15 و 16) من الاتفاقية. ولمزيد من التفاصيل حول إلتزامات الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية ينظر، د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

[45] انضم إليها العراق بموجب القانون رقم (7) لسنة 2009، منشور في **الوقائع العراقية** بالعدد 4128 لسنة 2009.

[46] تنظر المواد (2-3) من هذه الاتفاقية.

[47] انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (29) لسنة 2012، منشور في **الوقائع العراقية** بالعدد 4298 لسنة 2013.

من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدولي المفرط بتلك الأنواع، وبناء عليه تم وضع نظماً عالمية فعالة ومتكاملة للتجارة في الحياة الفطرية بهدف الحفاظ على الطبيعة والاستخدام المستدام للموارد.

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) لعام 1992[48]:

تعمل هذا الاتفاقية على تخفيض الأعمال والأنشطة البشرية التي ينجم عنها اضراراً تلحق بالمناخ في جميع انحاء العالم نتيجة انبعاث الغازات الدفيئة، إذ تحدد الاتفاقية إطار النشاط والأعمال التي تلتزم بها الحكومات من أجل تخفيض إنبعاث الغازات إلى الغلاف الجوي التي تؤدي إلى زيادة الاحتباس الحراري للأرض.

(و) معاهدة الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (GMS) لعام 1983[49]:

تهدف الاتفاقية إلى حماية الحيوانات الفطرية المهاجرة من طيور واسماك لكونها جزءاً لا يتجزأ عن طبيعة العالم والتأكد من ألا تكون هذه الحيوانات مهددة، وتتعهدت الأطراف هذه الاتفاقية بالتعاون الدولي في شتى المجالات والبحث العلمي المشترك من أجل تطبيق أهداف المعاهدة.

المطلب الثاني:الحماية القانونية للأراضي الرطبة العراقية:

بعد التطرق لأهم أسس الحماية الدولية للأراضي الرطبة لابد وأن نبحث في مدى تطبيقها على ارض الواقع من خلال ما يتم سنه من قوانين وأنظمة بهدف صيانتها والمحافظة عليها، كما يجب على صانعي السياسة في الدول الاعضاء في اتفاقية رامسار تعديل أو إلغاء أي أحكام وإجراءات لا تتوافق مع الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة، إذ يمكن لهذه الدول تحقيق الكثير من التقدم عن طريق العثور على نقاط الضعف في تشريعاتها المتعلقة بالأراضي الرطبة[50]، ومن ثم يمكن القول ان السياسيات الوطنية في ضوء الإلتزامات الدولية تستوجب الاستخدام الرشيد واقامة المشاريع التنموية، فضلاً عن حظر جميع الأنشطة الضارة بها، ولذلك شرُع في العراق مجموعة من القوانين والأنظمة المعنية بهذا الشأن ليكرس هذه الإلتزامات ويعمل على تفعيلها من خلال التشريعات والأنظمة الآتية:

[48] تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة ريو دي جنيرو في البرازيل سنة 1992، في ظل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية للفترة من 3-14 يونيو 1992.

[49] انضم العراق لهذه المعاهدة بموجب قانون رقم 29 لسنة 2015، منشور في **الوقائع العراقية** بالعدد 4398 لسنة 2016.

[50] Beth L. Kruchek، op. cit، P: 427.

- قانون وزارة البيئة العراقية رقم (37) لسنة 2008 [51]:

تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال[52]، وتسعى الوزارة لتحقيق أهدافها من خلال مجموعة من الأساليب والآليات[53]، لعل من أبرز ما يحقق هذا الهدف في إطار الأراضي الرطبة هو إعداد الانظمة وأصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها؛ ومتابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للموارد الطبيعية لترشيدها بما يحقق التنمية المستدامة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية؛ والحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة؛ والعمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنياً بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية؛ وإقامة وإدارة المحميات الطبيعية؛ وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وابداء الراي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة اخرى؛ والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية وتحسين البيئة.

- قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 المعدل[54]:

نص على انشاء مركز انعاش الأهوار والأراضي الرطبة العراقية[55]، كواحد من التشكيلات المرتبطة بهذه الوزارة، ليتولى مهام ادارة وتنسيق ومراقبة تنفيذ برامج إنعاش الأراضي الرطبة وتنفيذ المشاريع الستراتيجية على أساس التنمية المستدامة بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية بهذا الشأن، فضلاً عن ادامة التكامل البيئي والعمل على تصنيف الأهوار كمحميات وطنية، وقد قام هذا المركز بتشكيل ثلاث لجان[56] من أجل الايفاء بالإلتزامات الدولية التي انبثقت عن اتفاقية رامسار وهي:**اللجنة العلمية والتقنية:** والتي تتولى الإشراف والمتابعة والتنسيق مع وحدة الإتصال الوطنية العلمية والتقنية والذي تترأسه وزارة العلوم والتكنولوجيا؛ **ولجنة التثقيف ونشر الوعي:** والتي تتولى المتابعة والتنسيق مع وحدة الإتصال الوطنية للتدقيق ونشر الوعي والذي تترأسه شبكة الإعلام العراقية؛ و**لجنة التنسيق والمراقبة:** والتي تتولى المتابعة والتنسيق مع وحدة الإتصال الوطنية للتنسيق والمراقبة والذي تترأسه وزارة الصحة والبيئة.

---

[51] منشور في **الوقائع العراقية** بالعدد 4092 لسنة 2008.
[52] تنظر المادة 3 من هذا القانون.
[53] تنظر المادة 4 من هذا القانون.
[54] منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4098 لسنة 2008.
[55] تنظر الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون.
[56] لمزيد من التفاصيل حول المركز ودوره في حماية وانعاش الأراضي الرطبة والمهام التي تقوم بها اللجان المنضوية في هذا المركز يتنظر : **مركز انعاش الأهوار والأراضي الرطبة العراقية** على الشبكة الالكترونية : https://crim.mowr.gov.iq

- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009[57]:

اشار إلى مجموعة من الأنشطة المحظورة بهدف حماية الارض والماء بما يضفي نوع من الحماية على ابرز الأسس التي تقوم عليها الأراضي الرطبة، إذ نصت المادة 14 بمنع مجموعة من الأنشطة الإنسانية التي يمكن ان تسبب باضرار بيئية محتملة لحماية المياه من التلوث، كما نصت المادة 17 على منع مجموعة من الأنشطة التي يحتمل ان تسبب بالبيئة الخاصة بالتربة ويسبب تلوثها وما يوجد عليها من اماكن طبيعية أو ثقافية، فضلاً عن ذلك نصت المادة 18 على مجموعة من القواعد بهدف حماية التنوع الاحيائي مجسدة بذلك حماية البيئة الفطرية للاراضي الرطبة بما تشمله من تنوع احيائي.

- قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة2010[58]:

يهدف هذا القانون إلى حماية الحيوانات البرية باعتبارها ثروة وطنية من خلال تحديد المناطق التي يجوز فيها ومواسم صيدها وتحديد الأنواع المسموح أو غير المسموح بصيدها، فضلاً عن تنظيم الإجراءات الخاصة بمنح إجازة الصيد[59]، كما اضفى حماية خاصة لبعض أنواع الحيوانات البرية من خلال إلزام المواطنين والجهات الرسمية بحمايتها وتجنب إيذائها أو الإعتداء عليها فلا يجوز صيدها إلا لإغراض التجارب العلمية وبعد الحصول على الموافقات الاصولية لذلك وفق لاحكام هذا القانون[60].

- نظام المحميات العراقي رقم (2) لسنة 2014:

نص على تشكيل لجنة في وزارة البيئة تسمى "اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية"[61]، لتمارس مهامها في "اقتراح إدراج المناطق المرشحة كمحميات ضمن قائمة وطنية لمناطق المحميات"[62] وما يترتب على ذلك من إلتزامات تجاه المناطق المحددة في هذا النظام، كما نص على حظر مجموعة من الأنشطة البشرية سواء كانت زراعية أو اقتصادية أو عسكرية على سبيل المثال لا الحصر، لتشمل بذلك كل نشاط يؤثر سلباً على الحياة الطبيعية للأنواع النباتية أو الحيوانية[63]، وبناءً على ما سبق من أهمية هذه المناطق اصبح جلياً وجوب حمايتها والحفاظ عليها بوصفها من المحميات الطبيعية في ظل القوانين الداخلية؛ وأحدى أهم المناطق المدرجة في لائحة التراث العالمي الطبيعي والتراث المشترك للإنسانية في ظل الاتفاقيات الدولية.

---

[57] منشور في **الوقائع العراقية** بالعدد 4142 لسنة 2010.
[58] منشور في **الوقائع العراقية** بالعدد 4148 لسنة 2010.
[59] تنظر المادة الأولى من هذا القانون.
[60] تنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون.
[61] تنظر المادة الثانية / أولاً من هذا النظام.
[62] تنظر المادة الثالثة / أولاً /أ من هذا النظام.
[63] تنظر المادة 9 من هذا النظام.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة مفهوم الأراضي الرطبة وما تقرر لها من حماية على المستوى الدولي والداخلي، وقد توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1. تعد المناطق الرطبة من المناطق ذات الأهمية المشتركة للإنسانية سواء ما تعلق منها بالناحية الطبيعية بوصفها مؤلاً للحيوانات وتأثيرها الكبير في المناخ والبيئة أو ما تجسد فيها من تراث عالمي بوصفها تراثاً ثقافياً وانماط حياتية ضاربة عبر القدم.
2. اتفاقية رامسار هي عمل دولي مهم في مجال حماية البيئة ووثيقة فريدة من نوعها في مجال الحفاظ على الأراضي الرطبة أذ يمكنها مع مجموعة الاتفاقيات المعنية بالبيئة انشاء شبكة من الحماية القانونية لهذه الاراضي، سواء على مستوى الأنظمة الدولية أو في الأنظمة الداخلية للدول التي تحتضنها.
3. التعاون والتضامن الدولي لرعاية المناطق الرطبة وصيانها هو أحد أهم المبادئ التي تحكم استخامها بشكل عادل، فضلاً عن وجوب الاستخدام الرشيد لمنافها بما يحقق التنمية المستدامة.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إعداد دراسات استراتيجية وطنية وتخطيط مستقبلي يعمل على حماية وتطوير المناطق الرطبة من خلال تشريع وتفعيل القوانين والأنظمة التي توفر الحماية القانونية بوصفها محميات طبيعية، فضلاً عن دعم الدراسات العلمية والاكاديمية في هذا المجال.
2. دعم السكان المحلين لضمان حماية انماط الحياة الإجتماعية، وتوفير كافة مستلزمات الأنشطة الاقتصادية من زراعة وسياحة بشكل يخدم هذه المناطق ويعمل على الاستفادة من مواردها على أساس مبدأ التنمية المستدامة، والعمل على تثقيف المواطنين بأهميتها من خلال كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة.
3. العمل على توفير وحماية مصادر تزويد المناطق الرطبة بالمياه اللازمة لديمومتها، وحظر كافة أنشطة الصيد الجائر في هذه المناطق، ومكافحة مسببات التلوث وكل ما يعكر صفو بيئة هذه المناطق.

المصادر والمراجع:

1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر لعام 1996.
2. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993.
3. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
4. اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لعام 1972.

5. إعلان مواقع رامسار، الإطار الإستراتيجي وإرشادات وضع قائمة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل، الكتيب 14، من سلسلة كتيبات رامسار للاستخدام الرشيد للاراضي الرطبة، الاصدار الثالث، 2007، أمانة اتفاقية رامسار، سويسرا، 2007.
6. د.أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، لسنة 1992.
7. د.إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
8. د.ثامر خزعل العامري و د.سحر يونس جاسم، تسجيل أهوار جنوب العراق محمية طبيعية في قائمة التراث العالمي للحفاظ على الثقافات الإنسانية والتوازن البيئي العالمي، المجلة العراقية للعلوم، كلية العلوم جامعة بغداد، المجلد 56، العدد 4، لسنة 2015.
9. د.دنيا حامد جمال ود.منتهى احمد محمد، واقع الأهوار في جنوب العراق(دراسة حول امكانية استغلالها من الناحية السياحية) مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 56، لسنة 2005.
10. د.رياض صالح ابو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
11. د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
12. دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، رامسار/ إيران لعام 1971، الإصدار الرابع، أمانة اتفاقية رامسار، غلاند، سويسرا، لعام 2006.
13. قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة2010.
14. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
15. قانون وزارة البيئة العراقية رقم (37) لسنة 2008.
16. قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 المعدل.
17. مركز إنعاش الأهوار والمناطق الرطبة العراقية على الشبكة الالكترونية: https://crim.mowr.gov.iq/ar
18. معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية لعام 1983.
19. نظام المحميات العراقي رقم (2) لسنة 2014.
20. Alexander S. Timoshenko، Protection of Wetlands by International Law، Pace Environmental Law Review، Volume 5، Issue 2، spring 1988.
21. Beth L. Kruchek، Extending Wetlands Protection Under The Ramsar Treaty's Wise Use Obligation، Arizona Journal of International and Comparative Law Vol. 20، No. 2، 2003.

22. Daniel Navid، the International Law of Migratory Species: The Ramsar Convention، Natural Resources Journal، Vol. 29، fall 1989.